من افادة الجزم بحمل القولين الاتيين ويجاب بعلى ملوقع
في بعض النسخ كان اقرب بترتيم بابه الضمير في بنزعها برعلى
الحالف فكانه قال كان لم افترعها بنو الاولى اسحكاه
بصيغة الا المنفية صح الا ان لم احبلها او ان لم
اطاها س مستثنى من قوله منع منها اى يمنع منها
في كل لفظ فيه نفي ولم يوجل الا في هذا اللفظ فانه
لا يمنع منها ويسترسل عليها لان بره في وطيها
فان وقف عن وطيها كان موليا عند مالك والليث
المعنى ابن القاسم وهو الاقرب بكلام المولف فيما اذا كان
ممن يتوقع منها الحمل والا نجز عليه صح وهل يمنع مطلقا
او الا في كان لم احج في هذا العام وليس وقت سفر
تاويلان ش تقرر ان من نفى ولم يوجل يمنع من وطي
زوجته لكن هل المنع سواكان الفعل المحلوف عليه
وقته معلوم يتمكن من فعله قبله ام لا قال في التوضيح
وهو المشهور وقول ابن القاسم في كتاب الايلا او لا
بد من التفصيل وهو ان ما ليس له زمن معين لا يتم
فعله عادة فانه يمنع منها من وقت حلفه وما له زمن
معين لا يتم فعله عادة فلا يمنع منها الا ان جاء وقته
ولم يفعله لانه كالموجل باجل معين وهو قول الغير
في المدونة واختلف شراحها في كونه تقييدا او خلافا
تاويلان ابن عبد السلام والاكثر عندي انه تقييد
للمشهور لان الايمان انما تحمل على المقاصد ولا يقصد
الحالف في مثل هذه الصورة الا الفعل في وقته على فعل
شي اي الخروج للبلد ولا يمكنه حج ويفهم مما ذكرنا ان
المراد بقول المولف وقت سفر الوقت المعتاد للسفر

نبه

247

نبه من حمل الحالف ذلك يختلف باختلاف الاماكن كما هو
ظاهر ويوجد في بعض النسخ في هذا العام ولم يقع ذلك
في المدونة ولا في ابن الحاجب ولا في ابن عرفة فالصواب
اسقاطه لان ثبوته يقتضي جريان التاويلين
فيما اذا عين العام مع انه في تعيينه للخلاف في انه
لا يمنع منها الا اذا جاء وقت الفعل ولذلك يحمل او بعض
بقوله قوله في هذا العام متعلق بالقول المدلول
لحرف الجر لا بلحج اي حتى قوله في هذا العام ان لم احج
مثلا لان الكاف ادخلت امورا كثيرة فصار القول
مقيدا والفعل وهو الحج مثلا مطلقا ولما ذكر المولف
ان الحالف على حنث مطلق يمنع وعلى موجل لا ينجز
عليه الطلاق ولا يمنع منها من الوطي خشي النقض
عليه بمسايل من ذلك ينجز الطلاق في مطلقها
وموجلها فاخرجها بقوله صح الا ان لم اطلقك مطلقا
او الى اجل س يعني ان من قال لزوجته ان لم اطلقك
فانت طالق واطلق في يمينه ولم يقيده باجل فانه
ينجز عليه الطلاق ومثله اذا قال لها انت طالق
ان لم اطلقك بعد شهر مثلا لانه يحمل على الفور
وكانه قال ان لم اطلقك الساعة فقوله الى اجل هو
قسيم قوله مطلقا بكسر اللام اي غير مقيد باجل
ويصح فتحها اي قال ذلك قولا مطلقا او مقيدا بزمن
وهو مستثنى من مقدر بعد قوله منع منها اي من
ولم ينجز الا في كذا وقوله فينجز قد يستغنى عن هذا
المقدر ولعله اتى به اشارة الى ان الاستثنا الثاني
لا استقلال لكل منهما صح او ان لم اطلقك راس الشهر البتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)